

امرأة لها حالة وبنات خال وابن عم فمن يرثها في حال وجود ابن العم وفي حال وفاته قبلها؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

السؤال الثاني تقول امرأة ليس لها زوج ولا ولد ولا اخ ولا اخت. بل لها حالة وبنات خال ابن عم وقد يكون متوفى فهل يرثها احد من هؤلاء في حالة وجود ابن العم وفي حالة وفاته قبلها - 00:00:00

منهم اذا كان ابن العم موجودا فالمال له عصبيا. نعم. وليس لذوي الارحام شيء. لا للخال ولا للخالة لا للخال ولا للخالة بل يقول لابن العم ما دام موجودا. نعم. او موجود احد من اولاده من من بنيه ولو نزلوا او موجود احد من بنى العم ولو نزلوا فان المال - 00:00:20

له. فان لم يكن ابن العم موجودا ولا احد من اولاد من من بنيه ولو نزلوا فانه ينتقل الى من بعده من العصب الى بنى عم الابعدين ما دام يوجد من العصبة احد فان المال لهم. فاذا لم يوجد احد من العصبة قط ولا يوجد الا الخال والخالة فان المال - 00:00:40 يكون لهم اه توريث ذوي الارحام. تكون حالة وبنات خال. اي نعم. يرجع المال لهم لأنهم يكونون من ذوي الارحام ونزلون منزلة من ادوا به وهي الام. نعم. ويقسم بينهم بالتساوي؟ لا. نعم. يفرض بأن الامة ماتت عنهم، فيكون المال كله - 00:01:00 الخالة ولا شيء لبنات الخال. لأن الخالة اقرب إلى الميت اقرب إلى الوارث. لأن الخالة اقرب إلى الوارث من بنات الخالة. نعم قريب يسقط بعيد. القريب يسقط بعيد اذا كانوا في جهة واحدة. نعم نعم - 00:01:20